

أقل ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين. وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة، وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي.

وفيه: قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخذ عنه مفضولاً، ورواية الكبير عن الصغير، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذي رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك فتحدث الناس به، وأخلق بهذا الذي ابتداء بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم.

وفيه: الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عن أخذه عنه القرين، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته، ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم، وكانوا في الطرف الأقصى